

التأويل في مختلف المذاهب والآراء

لا يصحّ، وهو علم أصول الفقه. والثامن: أحكام الدين وآدابه، وآداب السياسات الثلاث التي هي سياسة النفس والأقارب والرعيّة؛ مع التمسك بالعدالة فيها، وهو علم الفقه والزهد. والتاسع: معرفة الأدلّة العقلية، والبراهين الحقيقية، والتقسيم والتحديد، والفرق بين المعقولات والمظنونات وغير ذلك، وهو علم الكلام. والعاشر: وهو علم الموهبة، وذلك يُورثه □ مَن عمل بما علم. قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قالت الحكمة: «من أرادني فليعمل بأحسن ما علم»، ثم تلا (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوَلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) [298]. وروي عنه (عليه السلام) حيث سئل: هل عندك علم عن النبي لم يقع إلى غيرك؟ قال: «لا، إلاّ كتاب □، وما في صحيفتي، وفهم يؤتية □ من يشاء». وهذا هو التذكّر الذي رجّانا □ تعالى إدراكه بفعل الصالحات؛ حيث قال: (إِن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [299]، وهو الهداية المزيدة للمهتدي في قوله: (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى) [300]، وهو الطيّب من القول المذكور: (وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوَلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ) [301]. فجملة العلوم التي هي كالآلة للمفسّر، ولا تتمّ صناعته إلاّ بها، هي هذه العشرة: علم اللغة، والاشتقاق، والنحو، والقراءات، والسّير، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الكلام، وعلم الموهبة. فمن تكاملت فيه هذه العشرة واستعملها، خرج عن كونه مفسّراً للقرآن برأيه.